عن حال التوقان نعم غيرها اولى والموثوق به والاعتماد عليه الاعتصام معطوف على قوله
الحبل اى استعار للكتاب الحبل واستعار للوثوق به اى الحبل الاعتصام اعداء الخطاب قبل
ماوقع قوله تعالى ان كنتم اعداء قلنا اذ ظرف للنعمة اذ هو بمعنى الانعام والمعنى واذكروا نعمة الله
عليكم في زمان كونكم اعداء بجعل التاليف والمحبة بينكم فان قيل كيف يكون العداوة والمحبة في زمان واحد
قلنا يمكن ان يكون حصول احدهما في جزء منه والاخرى في اخر وبطرها ونظيره في تعيير قوله تعالى اذ
قالت الملائكة يا مريم حيث انه بدل من اذ يختصمون على ان وقوع الاختصام والبشارة في زمان واحد متسع
خاطب الجميع قلت يحمل بعضهم ان مجرد خطاب الجمع على النحو الذي ذكر لا يفيد انه واجب
على الكل لان معناه يجب على بعض منكم الامر والنهي فهذا صريح في انه يجب على البعض ويمكن ان يفهم من الاية
انه واجب على الكل اذ الوجوب على البعض ليس على بعض معين ولا معنى للوجوب على البعض الغير المعين فتعين
الوجوب على الكل فتامل او للتبيين لي ههنا نظر لان احد الاحتمالين باطل لانه لا يخلو اما
ان يصلح كل واحد للتصدي للامر بالمعروف والنهي عن المنكر اولا وعلى الاول يبطل قوله اذ لا يصلح له
كل واحد وعلى الثاني يبطل الاحتمال الثاني وهو ان يكون من للتبيين وقد غير عبارة الكشاف ووقع
فيما وقع وعبارته ان من للتبعيض وقيل للتبيين ويمكن ان يقال لما كان واجبا على الكل ان لا
يسقط بفعل البعض كما هو شأن فروض الكفايات فالوجوب على الجميع يناسب التبيين والسقوط
بفعل البعض يناسب التبعيض والاولى ان يقال يظهر ان الاول نظر الى التصدي لمنصب الاحتساب
العام والثاني للامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان يقول النهي عن المنكر ليس من حمل الدعوة الى الخير بل هو
ردع عن الشر الجواب ان النهي طلب الكف عن المنهي والكف عنه خير فطلبه دعوة الى الخير لان
جميع ما انكره الشرع حرام ان اراد بانكار الشرع التحريم صار الكلام خاليا عن الفائدة وان اراد
مجرد النهي فيكون جميع ما انكره الشرع حراما ممنوعا لان المكروه مما انكره الشرع وليس بحرام ثم ان مفهوم
كلامه ان كل مسكر حرام وهو خلاف ما قاله العلماء قال الامام الغزالي في الاحياء المنكر الذي يجب
النهي عنه اعم من المعصية لان من راى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ومن ان شرب

معطوف على ... ذكر ...

وقيل من بيانية كما في قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم الاية والامر مكان الناقصة والمعنى كونوا امة يدعون الاية لقوله تعالى خير امة اخرجت للناس الاية ولا يقتضي ذلك كون الدعوة فرض عين فان الجهاد من فروض الكفاية مع ثبوته بالخطابات العامة التوكيد

ابو السعود علم ... ان ... اصحاب ... ما ... علم ... الاصول ... الفروع ... الملل ...

شرب الصبي والمجنون الخمر ليس بمعصية ثم ان بعض العلماء قد صرح بان النهي عن المنكر يشمل النهي عن المكروه
والعجب انه جعل الامر بالمعروف منقسما الى الواجب والمندوب والظاهر ان يقال النهي كالامر ينقسم
الى الواجب والمندوب فالنهي عن الحرام واجب والنهي عن المكروه مندوب والاظهر انه فيه ان ما ثبت
فيه الحجة والبينة الموجبة للانقياد وعليه لا يصح المعروف والاختلاف فيه سواء اصلا او فرعا واما
اختلاف المجتهدين فليس مما ثبت فيه الحجة المذكورة بقوله والاظهر فيه ما فيه بل الوجه ان يقال على تفسير
المذكور النهي عام في الاصول والفروع لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة قال الشيخ الامام
تقي الدين السبكي في فتاواه ليس اختلاف رحمة وليس الحديث معروفا عند المحدثين ولم اقف له على
سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ولا اظن له اصلا وهم المرتدون انه على هذا التقدير
لا يتبين حكم جميع الناس والاولى هو التفسير الثالث وهو ان يراد جميع الكفار والحكم بان كل
من كفر فهو كافر بعد الايمان لانه امن حين خطاب الست بربكم او جزاء الكفر كم الظاهر
ان هذا مذهب من جوز ان يكون الحروف الجارة ينوب بعضها عن بعض او ان الباء قد يكون بمعنى اللام
فيكون الباء ههنا بمعنى اللام والجزاء مقدر ويمكن ان يكون ما ذكر حاصل المعنى لانه لا يكون عليه
شيء اي الظلم تارة يفسر بنقص حق الغير وليس لاحد حق في ملكه تعالى بل ما وجد في ابدان المخلوقين
فهو حق خالص لله تعالى لا يشوبه شركة الغير وتارة يفسر بفعل يكون الفاعل ممنوعا منه اما شرعا
او عقلا وهو تعالى ليس ممنوعا عن فعل من الافعال اذ لا احد يمنعه والعقل السليم لا يحكم بقبح شيء
صدر منه وقيل يوهم اهل الحق ظاهر هذه العبارة يدل على انه معنى لا يوجد في الكناية
لكنه ليس كذلك لان الكناية يوجب صحة ارادة المعنى الحقيقي فيجب وقوع بياض وجوه المومنين
وسواد وجوه الكافرين ويمكن ان يقال مراده من قوله وقيل بيان جواز ارادة المعنى الحقيقي حتى
يتحقق الكناية والاولى ان يقال المقصود منه ان المعنى بهذه العبارة المعنى الحقيقي ولبيت الكناية
دال على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع طرا لكن ان يقول لما ناسب التعبير بالجملة
الاسمية ليدل على الدوام والثبات واما الفعل الماضي فموهم ثبوت خيريتهم في الزمان الماضي

ذو الصور ... اي ... الاحوال ... ما ...

قوله ... ان ما ثبت ... ان المراد بالفرع ... المجتهدات منها حلال ... قوله واختلاف المجتهدين ... الجمع قوله فالاظهر فيه ... وقول المولى الوجه لا وجه له ... للحرج

طلب حروف الجارة ينوب بعضها عن بعض

طرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)